

من الاولين يوافقها بالفضل فتقع المستقلة من الربيع
 وتسمى للام منها اثني عشر بالجهتين ومصيبتها من
 من الربيع والاثنى عشر منقسمة عليها وجزسها من
 الاثنى عشر ثلاثة فاذا ضربت سهم الارب في الثلاثة
 واصفقت الحاصل في ما اتبع له من الاولين وهو تسعة
 عشر فصار له اثنان وعشرون واذا ضربت سهم
 البنت في الثلاثة واصفقت الحاصل في ما اتبعها
 من الاولين وهو ثلاثة وعشرون فصار لها تسعة
 وعشرون واذا ضربت السهم في الثلاثة فيحصل
 له ثلاثة وقيل الحاصل بالثلاثة من الربيع
 وحسب ذلك قيراطها الا يخرج صحتها بالثلاثة
 وربع فاضرب المسئلة وانصبت على حصة الربيع
 فينقل الى ما بين وسمته بغير انما لا يخرج
 تسعة فاذا قسمت عليهم نصيب كل واحد في مبلغ
 كان للذي هو ارب في الاولين وحصة الثمانية وربع
 في الثالثة تسعة قيراط وثلث في المصانع قيراط
 ولتنالي بنت في الاولين واخذت في الثانية وستة
 ارب في الثالثة اثني عشر قيراطا وثمانية المصانع
 قيراط وثلث في الثانية قيراط واحد وثلث قيراطا
 وان اردت تقصيرا فالاول قاضي بسهمه من الاولين
 في نصف الثانية فيحصل تسعة ولو لا فرب في ثمانية
 المسئلة في مخرج الربيع كنت تكتفي بصحة ذلك
 على

اضرب المسئلة الحاصل اربعة
 المسئلة في الاربعه مخرج ذلك
 وهو ما قاله ما بين وسمته
 بغير انما لا يخرج صحتها
 بالثلاثة من الربيع وحسب
 ذلك قيراطها الا يخرج
 صحتها بالثلاثة
 والاربعة المصانع التي هي القيراط
 ارب من ثمانية الاربعه
 عشرين على الاربعه ارب

من الربيع وعشرين فضل نصيب كل واحد من اصحاب المسئلة في اربعة وعشرين الى ان تبلغ عد
 ذلك العدد على اصل المسئلة وهي التي اول من اربع وعشرين المذكورة فما طابق من العدد
 على المسئلة وهو القيراط الصحيح وما تقص من اصل المسئلة فهو اجر القيراط من الاربعه والعشرون
 كما لم يفت عن ربح واخذت بتسعة من مسيلم من ستة وقول المسئلة بالزوجان والنصف
 ثلاثة من تسعة والاثنين الثلثين اربعة من تسعة وكل واحد منها اثنان فاذا اردت قسمة ذلك
 الاربعه والعشرين فتقرب نصيب الزوج وهو ثلاثة في اربعة وعشرين فيبلغ عدد ذلك اثنان وربع
 على القيراط فتحاص الى ضرب التسعة في الاربعه فتقد ذلك العدد على اصل المسئلة
 يحصل تسعة وثلاثون فتقسم ذلك على القيراط وهي التسعة فيخرج له خمسة قيراط
 فيخرج اربيع قيراط وذلك كما يخط من الا ربع
 واضرب ما له من الثمانية وهو عشرون في واحد والاثنين وهو اربعة
 وهي نصف سهمي البنت ثم الحاصل في مخرج الربيع
 يحصل اربعة قيراط واربعة المصانع قيراط وذلك ما له من الثمانية
 وذلك ما له من الثمانية ثم اضرب سهمي الثانية فيكون مخرج الصبي ثلاثة
 في صر سهمها من الاثني عشر وذلك ثلاثة عشر
 الحاصل في مخرج الربيع واقسم الحاصل وهو اثنين عشر في سهم الكسب قيراط للزوج
 عشر في التسعة فيخرج قيراط وثلث وذلك ما
 انما له من الثمانية ويجمع الاضامها الثلاثة تسعة
 قيراط في مخرج الربيع اربعة المصانع قيراط ولو جمع
 اربع من اربعة المصانع قيراط وهو تسعة وثلاثون
 واربعة من اربعة المصانع قيراط وهو تسعة وثلاثون
 وثمانون وذلك ايضا ولها قبل القيراط وان
 اردت تقصيرا في الثانية قاضي بسهمها
 في الاولين في التسعة ثم الحاصل في مخرج
 الربيع واقسم الحاصل وهو اثنان وتسعون
 على القيراط فيخرج ثمانية وهو ما له من الاولين
 ثم اضرب ما له من الثمانية وهو خمسة
 في الواحد ثم في الاربعه واقسم الحاصل وهو
 عشرون على القيراط فيخرج اثنان وتسعون

وذلك في المسئلة اربع اربعة
 اربع وعشرين في مخرج الربيع ارب



في مخرج الربيع اربعة اربعة
 اربع وعشرين في مخرج الربيع ارب